

- تحت على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على الإرهاب (...):

- تشيد بالجرائم (...):

وحيث تنص المادة 183.1 من دفتر تحملات الشركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة" على أنه: "(...) وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على:

(...) عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لعرق أو لديانة معينة (...):

وحيث تنص المادة 183.3 من دفتر تحملات الشركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة" على أنه: "تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة، يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحافيتها وكذا مسؤوليها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فورا فيما يذاع أو يبث على خدماتها.":

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 20 ماي 2019، الشركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة" بخصوص الملاحظات المسجلة، دون التوصل بجواب:

وحيث إن الوصلة الإشهارية، تضمنت في أحد مشاهدها صورا لمجموعة من الشباب بزي عبارة عن جلابيب قصيرة ضمنهم شاب ملتح، مرفوقة بالعبارات التالية "(...) ونعيط لولد عيشة واخا يكون في قندهار (...)", مما يحيل نظرا لعناصر المشهد هذه، إلى تواصل هاتفى طبيعى بأحد أبناء الحي المتواجد بمنطقة "قندهار" الأفغانية:

واعتبارا للبعد الرمزي لهذه الإحالة الجغرافية، ولهيئة شخوص المشهد المذكور، إضافة إلى الإحالة الضمنية على ظاهرة التحاق بعض الشباب المستقطب بتنظيمات محظورة:

كل هذا من شأنه وإن لم يكن حثا صريحا، أن يشكل تطبيعا، عن طريق الفكاهة، مع فعل الالتحاق بكيانات ومناطق تشتهر بكونها مراكز تنظيمات مصنفة على أنها إرهابية، مما يجعل المضمون السالف الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية العامة:

وحيث إن الوصلة الإشهارية تشكل مادة إعلامية مسجلة بشكل مسبق، ويفترض خضوعها للمراقبة القبلية قبل بثها للجمهور وفق ما يقتضيه واجب التحكم في البث، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المرتبطة بالمسؤولية التحريرية:

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 42.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) المتعلق بالوصلة الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange» التي بثتها الخدمة التلفزية «القناة الأولى» التابعة للشركة «الوطنية للإذاعة والتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (المقطعين 8 و9) منه:

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و9 منه:

وبناء على دفتر تحملات الشركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة" خصوصا المادتين 183.1 و183.3 منه:

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص الوصلة الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange» التي بثتها الخدمة التلفزية «القناة الأولى» التابعة للشركة «الوطنية للإذاعة والتلفزة»:

وبعد المداولة:

عينت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها للبرامج السمعية البصرية، أن إحدى الوصلات الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange»، احتوت مشهدا، فيه مقطع غنائي، تضمن العبارات التالية:

"(...) ندير السلفي مع عمار ونعيط لولد عيشة واخا يكون في قندهار (...)."

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه:

- "الاتصال السمعي البصري حر.

- (...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...).

وحيث تنص المادة 9 من نفس القانون على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

(...)

وبعد المداولة:

عينت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها للبرامج السمعية البصرية، أن إحدى الوصلات الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange»، احتوت مشهداً، فيه مقطع غنائي، تضمن العبارات التالية:

"(...) ندير السلفي مع عمار ونعيط لولد عيشة واخا يكون في قندهار(...)"

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه:

- "الاتصال السمعي البصري حر.

- (...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)"

وحيث تنص المادة 9 من نفس القانون على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

(...)

- تحث على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على الإرهاب (...)

- تشيد بالجرائم (...)" :

وحيث تنص المادة 52.1 من دفتر تحملات شركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة" على أنه: "(...) وتسهر الشركة خصوصاً في كافة برامجها على:

(...) عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لعرق أو لديانة معينة (...)" ؛

وحيث تنص المادة 52.3 من دفتر تحملات شركة «صورياد القناة الثانية» على أنه: "تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة، يتعين عليها إخبار مقدميها وكذا مسؤوليها عن الإخراج والبيث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فوراً فيما يذاع أو يبث على خدماتها." ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة"؛

لهذه الأسباب :

(1) يصرح أن الشركة «الوطنية للإذاعة والتلفزة» التي تقدم الخدمة التلفزية «القناة الأولى»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية وواجب التحكم في البث؛

(2) يوجه إنذاراً للشركة «الوطنية للإذاعة والتلفزة» ؛

(3) يقرر تبليغ قراره إلى الشركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة" ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 43.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) المتعلق بالوصلة الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange» التي بثتها الخدمة التلفزية "القناة الثانية" التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناءً على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (المقطعين 8 و9) منه؛

وبناءً على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و9 منه؛

وبناءً على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» خصوصاً المادتين 52.1 و52.3 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص الوصلة الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange» التي بثتها الخدمة التلفزية "القناة الثانية" التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية» ؛